تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٥٥	٧٠/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١/٣هـ ٢٠٠٧/١/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٤٥/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٩/٢٠هـ ٢٠٠٧/١٠/٢م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص الأسهم		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) تقدم بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/٥/١٧هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه (بنك.....) موضحاً فيها أنه أبرم مع المدعى عليه عقدين لشراء أسهم بالآجل في ٢٠٠٥/٥/٣٠م؛ الأول لـ (٧٨٣) سبعمائة وثلاثة وثمانين سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٦٣٦) ستمائة وستة وثلاثين ريالاً للسهم الواحد، والثاني لـ (٧٠٢) سبعمائة سهم وسهمين من أسهم الشركة نفسها وبالسعر نفسه، وأنه نظراً إلى وجود أعطال في نظام البنك ينتج عنها عادة التأخر في إيداع الأسهم فقد علق البنك موافقته على العقدين على تعهد المدعي بعدم مطالبة البنك بأي خسائر قد يصاب بها إذا كان التأخير في إيداع الأسهم مابين ثلاثة إلى خمسة أيام، وأنه قد وافق على ذلك وعلى مدّ المهلة إلى سبعة أيام أي إلى تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦م، وذلك لعلمه بتجاوز سعر السهم (٨٠٠) ثمانمائة ريال، إلا أن البنك (المدعى عليه) لم يودع الأسهم في محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥م عندما أصبح سعر السهم (٦٣٨) ستمائة وثمانية وثلاثين ريالاً، مع أن سعر السهم قد وصل خلال فترة تعذر إيداعه إلى (٨٢٤) ثمانمائة وأربعة وعشرين ريالاً، وقد أوضح المدعي أنه تقدم إلى (المدعى عليه) بشكوى طالبه فيها بالتعويض عن هذه الخسائر إلا أن البنك لم يرد على شكواه، فباع الأسهم محل النزاع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩م بسعر (٥٨٥) خمسمائة وخمسة وثمانين ريالاً للسهم الواحد، وعندها عرض عليه البنك مبلغاً مقداره (٧٩.٠٧٦.٢٥) تسعة وسبعون ألفاً وستة وسبعون ريالاً وخمس وعشرون هللة تعويضاً له عن التأخر في إيداع الأسهم، إلا أنه رفض هذا العرض على أساس أن خسارته أكبر من ذلك؛ حيث قدرها بمبلغ (٢٧٦.٢١٠) مائتين وستة وسبعين ألفاً ومائتين وعشرة ريالات وهو ما يمثل الفرق بين سعر الأسهم عند إيداعها في محفظته وأعلى سعر بلغته خلال فترة تعذر إيداعها، واختتم لائحة دعواه مطالباً بتعويضه بمبلغ مقداره (٢٧٦٢١٠) مائتان وستة وسبعون ألفاً ومائتان وعشرة ريالات، وبتعويضه عن احتجاز هذا المبلغ من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩م بمبلغ يعادل ثلاثة أضعاف المبلغ المحتجز ليصبح إجمالي التعويض (٨٢٨.٦٣٠) ثمانمائة وثمانية وعشرين ألفاً وستمائة وثلاثين ريالاً، وبتعويضه عن احتجاز مبلغ (١.٢٢٣.٦٤٠) مليون ومائتين وثلاثة وعشرين ألفاً وستمائة

وأربعين ريالاً الذي يمثل قيمة الأسهم عند وصول سعرها إلى (٨٢٤) ثمانمائة وأربعة وعشرين ريالاً مدة (٣٦) ستة وثلاثين يوماً من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣م إلى تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩م (تاريخ بيع الأسهم)، وقدر التعويض عن ذلك بنسبة ٣٠% من إجمالي المبلغ ليصبح مقداره (٣٦٧٠٩٧) ثلاثمائة وسبعة وستين ألفاً وسبعة وتسعين ريالاً، وبذلك يصبح إجمالي مبلغ التعويض الذي يطالب به (١.٤٧١.٩٣٢) مليوناً وأربعمائة وواحداً وسبعين ألفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين ريالاً.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بلائحة المدعي وبمذكرته الإلحاقية ، فأجاب المدعى عليه عنها بمذكرته المتضمنة أن البنك أبرم مع المدعي عقدي مرابحة؛ الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠م ومحله (٧٠٢) سبعمائة سهم وسهمان من أسهم شركة (.....) لإيداعها بالمحفظة رقم.... والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠م ومحله(٧٨٣) سبعمائة وثلاثة وثمانين سهماً من أسهم الشركة نفسها لإيداعها بالمحفظة رقم....، وأن البنك لم يتمكن من إيداع هذه الأسهم محل العقدين في محفظتي المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥م بسبب أعطال في النظام الآلي للبنك وكانت قيمة السهم حينها (٦٣٨) ستمائة وثمانية وثلاثين ريالاً، ولما كانت قيمة السهم قد وصلت خلال مدة التأخير إلى (٨٢٤) ثمانمائة وأربعة وعشرين ريالاً، عرض البنك على المدعي تعويضاً عن هذا الخطأ لكنه رفض ذلك التعويض، وختم المدعى عليه مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس سليم.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي** :

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٨٢.١٩٤.٧٥) اثنان وثمانون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمسة وسبعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، وتقدم ممثلاً بوكيله ..... بلائحة استئناف بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ يطلب فيها نقض القرار والحكم برد دعوى المدعي؛ وذلك استناداً إلى أن لجنة الفصل لم تلتفت إلى دفع المستأنف بعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى ابتداءً لكون البنك أبرم العقد مع المدعى عليه بصفته البنكية، وفي إطار علاقة ائتمانية كما هو الحال في بقية المنتجات التي يقدمها المدعى عليه إلى عملائه؛ وبالتالي فإن المدعى عليه لم يبرم العقد بصفته وسيطاً حتى يدخل النزاع في اختصاص اللجنة، كما أن البنك المدعى عليه قد أفصح للمدعي عن توقفه مؤقتاً عن تقديم هذا المنتج لوجود تحديثات على النظام الآلي للمصرف، وأوضح له أنه قد يصاحب ذلك بعض التبعات، وبالرغم من ذلك قبل المدعي بهذا الواقع وطلب إبرام العقد، مما يسقط حقه في الاعتراض عملاً بالقاعدة الشرعية (الإسقاط بعد العلم إبراء). كما أن قيام المدعي ببيع الأسهم محل العقد بعد إضافتها إلى محفظته والتصرف بقيمتها يُعد إجازة صريحة لتصرف المدعى عليه في تأخير تخصيص الأسهم، إذ إن تعويض المدعي عن الأرباح الظنية التي كان سيحصل عليها لو لم يتأخر البنك في إيداع الأسهم يجافي أحكام عقد البيع.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار أيضاً تسلم المدعي نسخة منه، وتقدم بلائحة استئناف عليه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ يطلب فيها الحكم له بالتعويض بحسب ما ذكره مفصلاً في مذكراته السابقة المقدمة إلى لجنة الفصل، استناداً منه إلى أن

لجنة الفصل قد أخطأت في طريقة احتساب مبلغ التعويض إذ إنها قامت باحتسابه وفقاً لمتوسط قيمة السهم من تاريخ الشراء إلى تاريخ التخصيص، وهذه الطريقة تعد مجحفة بحقه، وتساءل عن مدى إمكانية الافتراض بأن يخسر المشتري نتيجة تفريط البائع ثم لا يتحمل البائع إلا جزءاً من المسؤولية ؟ وهل اشترك المشتري مع البائع في هذا الخطأ حتى يتحمل جزءً من المسؤولية؟ وأشار إلى أن حكم اللجنة بناءً على هذه الطريقة قد كافأ البنك على خطئه بل لو أن البنك تمادى في خطئه و لم يسلم الأسهم إلا بعد نزول السوق التصحيحي لكان مبلغ الحكم أقل بكثير مما هو عليه بل ربما لم يحكم له بشيء؛ لأن الأسهم تدنت إلى أقل من مستوى سعرها عند البيع، كما أن هذه الطريقة ستعطي لشركات الوساطة ضوءاً أخضرَ للتهاون في تحديث أنظمتها عند انحدار السوق؛ بحكم أن ذلك سيكون في صالحها، خاصة أن تحديث الأنظمة وسرعة التخصيص هو من أقل الحقوق التي يحصل عليه المتداولون مقابل العمولات ورسوم الاشتراكات التي يدفعونها، وأن الفقهاء تحدثوا عن مثل هذه الحالة وعن حبس البائع للمبيع حتى تفويت الموسم (والموسم هنا هو سعر السوق) وعن تضمين البائع للنقص كاملاً وليس لمتوسط سعر السلعة فقط كما حكمت به لجنة الفصل، كما أن اللجنة أخطأت أيضاً حينما رفضت التعويض عن حجز قيمة الأسهم حتى يوم إيداعها؛ وذلك بحجة عدم ثبوت التعويض إلا بالحكم، وهذا القرار يتناقض مع إثبات أحقية التعويض عن تأخير الإيداع فما دامت اللجنة قد حكمت وثبت لديها التعويض فلماذا تقول بأنه لم يثبت التعويض إلا بالحكم، وإذا كان كل ما في ذمة البنك هو عين الأسهم فإن البنك يكون قد قام مشكوراً بإيداعها بعد فوات الأوان، وبالتالي فإن رفض التعويض عن احتجاز قيمة التعويض غير مبرر ما دام البنك قد أقر بمبدأ التعويض منذ البداية حسبما جاء في خطاب البنك إلى هيئة السوق المالية المرفق نسخة منه في ملف القضية، مما يعني أن الخلاف قد انحصر في مقدار التعويض وليس في مدى استحقاقه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- أن ما أثاره المدعى عليه (.....) في مذكرته الاستئنافية من أن لجنة الفصل لم تلتفت إلى دفع البنك بعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى ابتداءً على أساس أن العقد قد أبرمه المدعى عليه بصفته البنكية، وفي إطار علاقة ائتمانية كما هو الحال في بقية المنتجات التي يقدمها المدعى عليه لعملائه؛ و لم يبرمه بصفته وسيطاً حتى يدخل النزاع في اختصاص اللجنة، فقد ظهر من قرار لجنة الفصل أن المدعى عليه قد أثار هذا الطلب أمامها، وأنها رأت أن طلب المدعى عليه غير مسلم به؛ لأن أطراف العلاقة في هذا العقد ينصب عملهم على تداول الأسهم في السوق المالية، وعلى أساس أن المدعى عليه يجمع حالياً بين صفته البنكية وصفته وسيطاً مرخصاً له في العمل في السوق المالية، وأنه يقدم هذه التسهيلات بصفته البنكية

كما يقدمها بصفته وسيطاً مرخصاً له في العمل في السوق المالية، وأن المدعي عندما أبرم هذا العقد كان يهدف إلى المضاربة في السوق المالية عن طريق الوسيط (المدعى عليه) حسبما اتضح لاحقاً، ولأن أعمال الوساطة المالية يحكمها نظام السوق المالية واللوائح التي تصدر عن هيئة السوق المالية، والتي أسند المنظم إلى لجنة الفصل النظر فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظامها؛ لذلك استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذا الطلب.

٢- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه (.....) تأخر في تسليم الصفقة المتعلقة بالمدعي، وأنه بذلك أخل بالتزاماته تجاه المدعي، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في السوق المالية، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي قضت بأن من المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها المهارة والعناية والحرص، أي ممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، وأن تأخر المدعى عليه في تسليم المدعي للأسهم محل الصفقة في موعدها الذي طلبها فيه يُعد تفريطاً من المدعى عليه أدى إلى الإضرار بالمدعي لعدم قدرته على التصرف في أسهمه في الوقت الذي يريد، مما فوت عليه فرصة بيع الأسهم عند ارتفاع قيمتها، وبما أن المدعى عليه لم ينازع في تأخره في إيداع الأسهم محل النزاع في محفظة المدعي؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (بنك .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره(٨٢.١٩٤.٧٥) اثنان وثمانون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعى عليه عندما تأخر في إيداع الأسهم محل الصفقة في محفظة المدعي في الموعد الذي طلبه المدعي قد فرط وألحق الضرر بالمدعي لعدم قدرته على التصرف في أسهمه في الوقت الذي يريد، مما فوت عليه فرصة بيع الأسهم عند ارتفاع قيمتها، وبناءً على سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر رأت أن المستثمر إذا أبرم مع البنك بصفته وسيطاً في السوق المالية صفقة شراء أسهم بالآجل وتأخر البنك في إيداعها في محفظته عن الوقت الذي طلبها فيه فإنه يستحق التعويض عن ذلك بالنظر إلى متوسط سعر السهم من وقت إبرام العقد حتى تسليم الأسهم للمستثمر محسوماً منه سعر السهم وقت الإيداع مضروباً في عدد الأسهم، ويكون الناتج هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض في الفترة من وقت إبرام العقد حتى تسليم الأسهم للمستثمر مع إقرار الاتفاق بين الطرفين بشأن مدة تسليم الأسهم، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال ذات المدة، محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم إيداع الأسهم في محفظة المدعي، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يُحتَسب التعويض الجابر للضرر في مثل هذه الحالة على أساس أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من الوقت الواجب إيداع الأسهم فيه في محفظة المدعي مع الأخذ في الاعتبار الاتفاق بين الطرفين بهذا الشأن حتى تاريخ إيداعها فعلاً في المحفظة مطروحاً منه أدنى

سعر وصل إليه السهم يوم الإيداع ويضرب الناتج في عدد الأسهم محل النزاع.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (.....) خلال فترة عدم تسليم هذه الأسهم من التاريخ الواجب إيداع الأسهم فيه في محفظة المدعي حسب الاتفاق وهو ٢٠٠٥/٦/٦م إلى تاريخ إيداع الأسهم فعلاً بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥م هو(٨٢٤) ثمانمائة وأربعة وعشرون ريالاً، والذي سجل بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣م، وبحسم أدنى سعر وصل إليه السهم يوم إيداع الأسهم في محفظة المدعي وهو (٦٤٥) ستمائة وخمسة وأربعون ريالاً من هذا المبلغ، يكون الناتج (١٧٩) مائة وتسعة وسبعين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في إجمالي عدد الأسهم ومقدارها (١٤٨٥) ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون سهماً يكون مقدار التعويض المستحق للمدعي (٢٦٥.٨١٥) مائتين وخمسة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر ريالاً.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أن ما قدره المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل قضية وما يكتنفها من ملابسات، ووفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، كما أن ما طالب به المدعي من تعويض مقابل حجز مبلغ التعويض الذي قدره خلال المدة التي حددها لم يثبت استحقاق المدعي للتعويض عنه؛ لأن التعويض لم يثبت إلا بعد صدور الحكم به، وأما مطالبة المدعي بالتعويض عن حجز قيمة الأسهم عند بلوغ سعرها (٨٢٤) ثمانمائة وأربعة وعشرين ريالاً، فإن المدعي لا يستحق ما يدعيه لأن الثابت في ذمة البنك في ذلك الوقت هو عين الأسهم المحجوزة التي تم تسليمها إليه وعوض عن فرق السعر قبل التسليم، وبذلك استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مع الأخذ في الاعتبار التعديل الذي تم على كيفية احتساب التعويض حسبما قررته هذه اللجنة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما انتهت إليه من اختصاصها في هذا النزاع وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٣- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) ليصبح مقداره (٢٦٥.٨١٥) مائتين وخمسة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر ريالاً، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من رفض ما عدا ذلك من طلبات.